

حكم الاستثناء في الاعتكاف

س 35: ما حكم الاستثناء في الاعتكاف ؟ ج 35: الاعتكاف من نوافل العبادة ولا يصل إلى الوجوب إلا بالنذر، فإذا اعتكف تطوعاً جاز له أن يقطع اعتكافه ويخرج منه ولو كان قد نوى أيامًا معدودة، ودليل ذلك حديث عائشة {أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبيه، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: الْبَرُّ تُرَوَنَّ بِهِنَّ ثُمَّ انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال} رواه البخاري فيجوز ترك الاعتكاف بدون اشتراط أو استثناء لأنه تطوع والمتطوع أمير نفسه كما قال بعض السلف، ويجوز له أن يستثنى في النذر إن عرض له عارض أن يترك الاعتكاف ولا كفارة عليه ولا قضاء، ويجوز له أن يستثنى الخروج لعيادة مريض أو اتباع جنازة إذا بدا له ذلك ويسمى هذا اشتراطاً ودليله حديث {المسلمون على شروطهم} .